

تخلید و ترمیم علی
یوم الاربعاء ۱۴ جمادی الاول ۱۳۸۶



نصفه که موی مناجات
طلب میگردانم روز حاجات

که یارب باین لطف خدای

بمقت روز من باین دره
ز عذر که تا بنیای زود رخ

۱۳
۱۲
۱۱
۱۰
۹
۸
۷
۶
۵
۴
۳
۲
۱
بیت و یک بابیت و چهار و بیست و پنج



ذات هر کلاس

هر چیزی باطل کند درست نیاید اگر کسی دیگر صاف بگوید و بر احوال خود بگذرد از این کفایت
از خود نماند بقیامت بجهنم در کتب آمده که بگوید چه بگوید چه بگوید که در کتاب ذکر
و یادگیری هر چه **زیارت** الفقیه به اللیت اذا كان الرجب في السنة فانه يكره ان يترق
فيه لكنه ينبغي ان يترق في ثيابه و يدركه و اذا الله ان يترق احدكم فلا يترق عن عيونه ولا يترق
لا له و لكن يترق او تحت قدميه فان لم يجد مكانا فليترق في ثوبه ثم يفتاح بلكة الغيرة فليدركه
و اذا كان الرجب في غير المسجد فالله يترق عن عيونه و لا يترق بديه و لا يترق امامه من التيممة
سمعت في قوله يقول اذا كان للرجل في المسجد موضع معين وهو يواطئ في وقت سبق
فيه غيره قال دونوا له ان يراه و عندنا ليس له ذلك **زيارة القبور** في البار الشاذ في الفصل
اخر من سبط الصغار للصغار و نزل في الرابطة اخر اركان من المكان ستة لا يراهم الا اول
وان لم يكن فذلك **الطيمية** و المحيط بالباسم بالصلوة على الطائفة و سائر الفرس و
الصلوة على الدرس و ما اعتمده الارض ارضنا نقول عليه الصلوة و السلام الصلوة على ائمة
الارض و لا في الصلوة على ائمة الغنم **الزوائد** سئل عن من صافرت رجل و مصلاه
بغير لونه قال لا بأس **في الصلاة** اذا الله ان يصلي على جسد الكوفة تحت رجليه و يسجد
الذي يصلي على الطائفة و هكذا اجابتم الدعوى **فصل في صلوة المسجون** بما رزقتموه انكم صليت
عنانكم بركعت نماز استاكم كلكم بركعت صدقة دم و ركعت نماز استاكم كذا هم چهار درع
صدقة دم صحه ياف و چهار ركعت نماز استاده كذا هم درم و چهار ركعت صدقة دم
از بعد انكم هر لفظ نذر عليه است **في السنة** يستحب للمريض اذا دخل وقت الصلوة ان يتوضأ

بترق

بمعنى ان يترق تحت قدميه و لا يترق في وقت سبق

دو رکعت صدقه دم و اگر رکعت نماز استاکم کذا هم
صدقه دم و چهار رکعت نماز استاده کذا هم درم و چهار رکعت صدقه دم

توضأ و یجلس عند مسجد متبعا للموضع لصلواتها و تسبیحها قدر ما یکنها اداء الصلوة
لو كانت ظاهرة لیلایزول عنها عادة الصلوة **في الصحاح** السجدة بالضم حرمت تسبیح
في النسخة لا یبغیر ان یقول الحرف فوفه في العلم و اجابة وقت الصلوة سور الموزن ان یقول الصلوة
على جهة التنبیه و اللطیف بل دخول الوقت للندید یدخل فی عین کثیرة اذ یصیر لک ما و حافیه
و زکیا لها و یصیر کثیرة من نفسه ان خبیثه و ایتامه بما امر الصلوة لکن من ایتامه ذلك **في الصلاة**
قال رضه تکلموا في موضع المکره و المرد عن محمد رضا ان کل مکره حرام اللانته لمانم جدید فیها
قاطعا لم یطلق علیه لفظ احرام و غیره اخیفة به و ان یوسف انه لا احرام اقرب **في الکبری**
في کتاب الغصب الفصل الثالث عشر و في الظهیرة في کتاب الغصب في المسائل المتفرقة الشبهة
للحرام اقرب یکنه قال ابو یوسف لانه لو لم یکره لکن حقیقة یحکم لکن لاجتبا طوارک المکره
تکلموا فیها و المتحرقات اما المصانهة للاحرام اقرب و قدر عن محمد رضا ان کل مکره حرام
مانم یقیم الدلائل بخلافه **في المنزلة** المکره ما یستحق العقاب یا تیانة و التولید باحتیاجه للذو لو
استحله لا یکره باسئله لان النهی فیها لم یستقطع **في الکبری** اذا کان فی المسجد اخطأ
و تقدّر المسجد فلا بأس بان ترموها بما فیها للی فیها تنقیة المسجد **في النسخة** یکره غسل الشجر و المسجد لانه
یسببه و یسفل مکان فیه الصلوة و لا بأس بان یتخذ المسجد مایا یوضع فیه الحجر و مناع
المسجد بحرمت العادة و غیره فیکر و لا یجوز ان یتخذ طریقا للمسجد و غیره فیکر ان
فعل بعد جاز **في النسخة** سئل عن مسجد یسجد فیها فاح علی ما یج للقوم ان یغفروا و یوم
عن غیر التفاح فقال نعم لکن فی غیره جعل العامة **في الصلاة** یکره ان یتخذ المسجد سببا

الوصیفة و ابو یوسف

فیه حق العامة

فان قيل لا بد من تيقن المراد بتعبدها بالمسجد بانها او من تولى ذلك القدر والواجب عليه
 على كل من كسبه طاهرة ولا يقلم فيه بالديار والديار وبلايحه الشجرية **فان قيل** في حال الضيق
 وبارك حكم المسجد التخصيص حسن لانه احكام البناء **فان قيل** لو عطلت في احد من عمارته
 او خرج من قوته قبل اليمين وهو الصحيح **فان قيل** ينبغي للامام ان يقرأ في الصلاة النساء والخطبتين
 لانه قد يقدر بغيره في بعض المواضع والامامة النساء والخطبتين
 مواقع الاختلاف في الاستطاعة للامام والاحتياط في العبادات **فان قيل** برحلي تواضع
 وصحة الظاهر جازت صلوة والقبول لا يدور هو المختار لا يجوز فلان الامارات لبعض الاجزاء
 ولما القبول فلان الله تعالى استجاب للمؤمنين وسر الله التوفيق **فان قيل** في الباب
 الثاني من الاستين كانت الصلوة والركوع فرضا على من العبد باذنها ويجوز تركها كما اذا
 الصوم عاقب من تركه شيئا من ذلك **فان قيل** في كتاب الصلوة وحكمها سقوط من ذمة الدنيا
 والشواذب الذخيرة لان حكم البيع الفاعل بطلانها بغير الصلوة يسقط العجز ويجعل التوكل
في مثل البهية طول القيام افضل لكثرة السجود المن بطل القيام كونه القراءة والسجود
 التسبيح والقراءة افضل من التسبيح **فان قيل** في كتاب الاضحية لو اتمعت ما يجوز في الصلوة
 جاز ولو نطق عليها كمن الكمال فرضا **فان قيل** وان شرب في التطوع لا يحل وجه المكبر **فان قيل** اذا
 دعاه بعد الوية لا يحسبه لم يفرغ من صلوة لان يستعين به او تحرقه النار لان قطع
 الصلوة لا يجوز الا للضرورة وكذا الدخيل اذا خاف ان يسقط صلبه او سطح او تحرقه النار
 او يخرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قاله الطحاوي في النوازل

قالنا يتعبد الله

فوالله ان في النوازل لذلنا داه ابو يونس استعلم انه في الصلوة ومع ذلك ما يدرك
 بان لا يحسبه **فان قيل** اصل تمام في الصلوة فرق منه من قيمته درهم لان يقطع الصلوة
 والنقل فيه سواء لان الدرهم مال يدل ان لو اقر احد بمال ثم قسمه بالدرهم جاز والقول قول
 ولو اقر ذلك لا يقبل **فان قيل** ولا اذا كان في الصلوة فمراة قاله مال في غير
 كان له ان يقطع صلوة ويمنع من ذلك وكذلك اذا كان ماله ولكن ان لم يقطع الصلوة
 في مال غيره فهو افضل للضرورة **فان قيل** انما نزل عن فرضه في الصلوة فجاز
 ذكر فرضه وانه يقبل لم لم يقطع الصلوة فقالا استحب من الله تعالى ان يقطع الصلوة
 لاجل فرضه قيمته اثنان الف والواحد مائة في غير ذلك لقطع الصلوة وان لم يقبل
 ياتم في ذلك وكذلك اذا اراد ان يقرأ في غير الصلوة او على الف ان يعرف في الأ
 وهو يقدر على اخراجه فانه يقطع الصلوة ويخلصه **فان قيل** في التقدير واخذ ببول شديد
 ينسج ان يقطع الصلوة ويفرح بنفسه فانهم كذلك جاز وقد اساء اللاداء خافوت الوقت
 فالتمام او في تقوية في الوقت **فان قيل** وقد كان ابو الدرداء من فقه الرجال
 بحاجة قبل دخوله في الصلوة ليذخر صلوة وقلبي في **فان قيل** في تقوية القلب في غير ذلك
 احكم الصلوة وهو موقوف ولا تصلين احكم وهو غضبان اردت ان ترضى بغيره
 دون ان يرضى به **فان قيل** ان يرضى بغيره فممنوعه فممنوعه فممنوعه فممنوعه فممنوعه
 قيام شمس من الله بخافه **فان قيل** في صلاة **فان قيل** من اعين الى الطيبين قاله حرمان النكر
 فيهم في حزين استغابهم بافلة وتضييع فرض وعمل الجوارح بلا حضور القلب **فان قيل**

بالتصاوير

